

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠١٢ م

محافظ البحر الأحمر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتعدداته، ولائحته التنفيذية،
وعلى مرسوم رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم العمل الإداري في الأجهزة المحلية،
وعلى مرسوم الوحدة المحلية لمدينة الغردقة (محافظة البحر الأحمر) المؤرخة ١٩/٥/٢٠١٢،
المساكن الواقعة في المناطق العشوائية وغير آمنة وتمثل خطورة من الدرجة الأولى وذلك بمنطقة جبل
العفش ومنطقة مجاهد بمدينة الغردقة.

= وعلى موافقتنا.

= وللصالح العام.

قرار

المادة الأولى

يتم الإخلاء الفوري والإزالة لعدد (٣٦) مسكن بمنطقة جبل العفش بمدينة الغردقة وبيانها على
النحو الوارد بالكشف المرفق المعتمد من رئيس الوحدة المحلية لمدينة الغردقة لكونها غير آمنة
وتمثل خطورة من الدرجة الأولى وذلك حفاظاً على أرواح المواطنين.

المادة الثانية

يتم الإخلاء الفوري والإزالة لعدد (٩) مساكن بمنطقة مجاهد بمدينة الغردقة وبيانها على النحو
الوارد بالكشف المرفق المعتمد من رئيس الوحدة المحلية لمدينة الغردقة لكونها غير آمنة وتمثل
خطورة من الدرجة الأولى وذلك حفاظاً على أرواح المواطنين.

المادة الثالثة

تكلف الوحدة المحلية لمدينة الغردقة بالآتي:-

١. توفير وحدات إيواء عاجل لجميع المستأجرين محل هذا القرار.
٢. توفير وحدات سكنية للملاك للإقامة لمدة ٦ أشهر لحين تسليم قطع أراضى بديلة وتعويضهم
تعويضاً عادلاً عن قيمة المباني التي تم إزالتها.

المادة الرابعة

على الوحدة المحلية لمدينة الغردقة ومديرية أمن البحر الأحمر وشرطة المرافق إتخاذ الإجراءات
الفورية لتنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص.

محافظ البحر الأحمر



يعتمد

لواء مهندس / محمد محمد كامل

